LOS

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/SCN.4/L.18
9 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ٤

تلخيص من الرئيس للمناقشة بشأن التقرير الذي يتضمن توصيات بخصوص التمويل الأولي للمحكمة وميزانيتها
(LOS/PCN/SCN.4/WP.11)

١ - تناولت اللجنة الخاصة ٤ القضايا المتعلقة بالتمويل الأولي للمحكمة الدولية لقانون البحار وميزانيتها، خلال الجلسات الصيفية للدورة العاشرة للجنة التحضيرية (نيويورك، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢)، استنادا إلى ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة (LOS/PCN/SCN.4/WP.11). وقررت اللجنة الخاصة أن تدرس الوثيقة جزءا فجزء، تمشيا مع ممارستها المعتادة.

٢ - وذكر أمين اللجنة، في معرض تقديمه لورقة العمل، أن الوثيقة توجز بصفة عامة، البدائل فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها تمويل هيئة دولية جديدة. وقد صيغت الورقة مع أخذ الممارسة التي اتبعت في إنشاء الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها في الحسبان. على أنه يتعين أن نضع في اعتبارنا أن المحكمة ليست منظمة دولية ذات كيان سياسي تأسيسي، وإنما هي هيئة قضائية. وما من سابقة معروفة بشأن إنشاء محكمة دولية كهذه، مستقلة عن أي منظمة جامعة. وأشار إلى أن الوثيقة ينبغي، لهذه الأسباب، أن تعامل كورقة معلومات توضح الخصائص المتعلقة بالمحكمة. وسيكون من شأن اجتماع الدول الأطراف توجيه المحكمة في هذه المسألة.

المذكرة الاستهلالية والجزء 'أولا'

٣ - لم تكن هناك تعليقات فيما يتعلق بتلك الأجزاء من الورقة، التي اقترحت تقسيم التوصيات المتعلقة بالتمويل والميزانية إلى قسمين؛ يتناول الأول الاحتياجات الأولية المتصلة بالإنشاء المبدئي والشروع في العمل، ويتناول الثاني الترتيبات الدائمة التي ستسري على المدى الطويل.

180194 180194 93-49700

٤ - ورئي عموما أن الوثيقة لا تقدم توصيات. وبما أن الموضوع هام، ينبغي على اللجنة الخاصة صياغة توصيات نظرا لأن ذلك من شأنه أن يسهل صنع القرار، على أن يوضع في الاعتبار أن المحكمة بحكم طبيعتها مستقلة وقائمة بذاتها ماليا. وأشار أحد الوفود إلى أن الوثيقة ينبغي أن تسمح بصياغة توصيات

واضحة لاجتماع الدول الأطراف. ويجب أن تأخذ التوصيات في الحسبان أن عبء العمل سيكون خفيفا في بادئ الأمر وأنه لن تكون هناك حاجة في البداية لـ ٢١ قاضيا بالنظر إلى العبء المالي لمثل ذلك الترتيب: وهكذا ينبغي أن يتم إنشاء المحكمة تدريجيا، الأمر الذي ينبغي أن ينعكس بدقة أكبر في الجزء الثاني من ورقة العمل. وما يلزم هو مواصفات واضحة ووثيقة شاملة.

الجزء الثاني - المبادئ المنظمة

٥ - استفسر أحد الوفود عن معنى عبارة "التي ينبغي العمل بها" في الفقرة ٥ من الوثيقة. وأوضح أمين اللجنة أن السياسة المالية تصاغ، عند وضع الترتيبات لهيئة دولية جديدة، كمبادئ منظمة، ويترك للهيئة، وهي المحكمة في هذه الحالة، وضع التفاصيل. وينبغي أن يصوغ اجتماع الدول الأطراف المبادئ المنظمة. وجرت عملية قياس على مداولات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنشاء المحكمة تدريجيا (LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2). وأعرب وفد آخر عن القلق بشأن الشكل الإلزامي لطريقة العرض، في ضوء آثاره المالية.

٦ - واقترح توسيع الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.11 بحيث تضم جميع شؤون الميزانية المتعلقة بالمحكمة في وثيقة واحدة تعطى فكرى شاملة عن الآثار المالية للمحكمة. وذكر الرئيس أن مهمة كهذه لن تكون ممكنة نظرا لضيق الوقت. وأوضح أن ورقات العمل LOS/PCN/SCN.4/WP.8 و Add.1 و Add.2 تتناول القضايا المتعلقة بالإدارة والآثار المالية المترتبة والميزنة، بينما تتناول الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.11 الكيفية التي يمكن أن تجمع بها الأموال في البداية لتمويل إنشاء المحكمة. واتفق على أن حاشية أو إشارة مرجعية إلى الوثائق LOS/PCN/SCN.4/WP.8 و Add.1 و Add.2 من شأنهما أن تمثلا حلا.

٧ - وتكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.11 ينبغي أن تقدم توصيات محددة وواضحة لاجتماع الدول الأطراف. وينبغي أن تنعكس المناقشات المتعلقة بورقة العمل في التقرير الختامي المقدم إلى اللجنة التحضيرية. وأعرب الرئيس عن وجهة نظر أخرى مفادها أن اللجنة التحضيرية في موقف يمكنها من اقتراح حلول واضحة المعالم تستند إلى المبادئ القضائية، ولكن المشاكل، في الحالة قيد النظر، ذات طبيعة مالية، وبالتالي، لا يمكن التنبؤ بها ويقتضي لذلك نهجا مرنا في الحلول المقترحة.

٨ - وكانت هناك ملاحظة عامة مؤداها أن الورقة ينبغي أيضا أن تأخذ في الحسبان الخبرة الحديثة للسلطات القضائية الدولية وللهيئات الإقليمية، مثل محكمة أوابك (منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط) أو ممارساتها. واتفق على ضرورة الإشارة إلى تلك الخبرة، حسب الاقتضاء.

الجزء الثالث - الترتيبات المؤقتة

٩ - لم تكن هناك تعليقات على الجزء الثالث.

الجزء الرابع - صندوق رأس المال العامل

١٠ - لم تكن هناك تعليقات على الجزء الرابع كذلك.

الجزء الخامس - المصادر البديلة للتمويل الأولي

١١ - كان من رأي بعض الوفود أنه لا ينبغي لدولة منفردة أن تكون مسؤولة عن التمويل الأولي للمحكمة، التي يقصد أن تكون مؤسسة مستقلة ومحايدة. ولذلك اقترح أحد الوفود حذف الإشارة من الفقرة ١٤ التي تعطى، كمثال لمصدر بديل للتمويل الأولي، مثال جامعة الأمم المتحدة، التي مولت عن طريق هبة من البلد المضيف. فقد اعتبر هذا المثال مضللا. ولكن وفودا أخرى أصرت على إبقاء المثال، بما أنه يشكل مثالا مناسبا لمصدر بديل لتمويل المحكمة.

١٢ - وقدم الرئيس الجملة التالية كحل وسط "ومع أن جامعة الأمم المتحدة تختلف عن المحكمة، فإنها تشكل على الرغم من ذلك مثالا مفيدا". واقترح كذلك النظر في ممارسة محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في إطار عصبة الأمم، لغرض إدراجها في التقرير الختامي، ووفق على ذلك*.

الجزء السادس - الأنظمة المالية المؤقتة

١٣ - كان من رأي أحد الوفود أن صياغة الفقرة توحي بأنه سيكون من اللازم إعداد ورقات عمل إضافية. وبما أن هذا غير ملائم، نظرا لضيق الوقت، اقترحت إعادة صياغة الفقرة أو دمجها مع الجزء الثالث الذي يتناول نفس القضايا. وقيل أن اللجنة يمكن أن تصوغ مثل تلك الأنظمة وبذلك تكون الوثيقة التي ستقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أكثر شمولا. وكان من رأي وفد آخر أن اللجنة الخاصة لا يمكن أن تصوغ الأنظمة المالية.

١٤ - وبما أن هذه الوثيقة تلخيص للمناقشات، فإنه ليس من الممكن عكس كل المداخلات كاملة أو استنساخ الصيغ المقترحة. ولقد احتفظت الأمانة العامة بسجل كامل بكل المقترحات، وستؤخذ هذه المقترحات في الاعتبار عند إعادة صياغة الوثيقة، وإذا شعر أي مشارك بأن مسألة هامة قد أسقطت، يرجو الرئيس أن يحاط علما بذلك الإسقاط.

---

* بناء على طلب اللجنة الخاصة استعرض الرئيس نتائج البحث الذي أجرته الأمانة العامة بشأن تجربة محكمة العدل الدولية الدائمة. ويرد موجز لتلك المعلومات في مرفق هذه الوثيقة تيسيرا للوفود.

مرفق

الشؤون المالية لمحكمة العدل الدولية الدائمة[أ]

١ - أسلوب تغطية نفقات المحكمة. كانت المحكمة تعتبر أحد أجهزة عصبة الأمم، عندما كان يجري استكمال خطط إنشاء المحكمة عام ١٩٢٠[ب]. وهذا يفسر جزئيا لماذا لم يتوخ مؤسسوها أي أسلوب مستقل لتغطية نفقات المحكمة.

٢ - وحيث أن ثمة وكالات أنشئت لجمع وإنفاق أموال عصبة الأمم، فإن إيجاد أسلوب مستقل لتمويل المحكمة كان من شأنه أن يشكل تكرارا وصعوبة على السواء في عام ١٩٢٠؛ وكان من الطبيعي أن تؤدي وجهة النظر القائلة بأن المحكمة ستكون أحد أجهزة عصبة الأمم الى النص في المادة ٣٣ من النظام الأساسي على أن "تتحمل عصبة الأمم نفقات المحكمة، بالطريقة التي تقررها الجمعية بناء على اقتراح من المجلس". ... ولا تفرض أحكام النظام الأساسي أي التزام على أي طرف في بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ بالمساهمة في ميزانية المحكمة، ولا تكون الدول الأعضاء في عصبة الأمم ملزمة بالمساهمة إلا بموجب مقررات الجمعية. والالتزام بالمساهمة يقع على عاتق جميع أعضاء عصبة الأمم، حتى وإن لم تكن طرفا في ذلك البروتوكول[ج].

٣ - ميزانية عصبة الأمم للمحكمة. قسمت الميزانية السنوية لعصبة الأمم الى أجزاء، كان أحدها ميزانية المحكمة. وكانت جمعية عصبة الأمم تصوت كل عام عليها للسنة التقويمية التالية. وكان كل عضو في العصبة ملزما بالمساهمة في هذه الميزانية، سواء كان طرفا في بروتوكول التوقيع المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ أو لم يكن[د].

٤ - ترتيبات الميزانية الأولية. تضمنت الميزانيتان الأوليان للعصبة بنودا تغطي النفقات اللازمة لإنشاء المحكمة[هـ]، وتضمنت الميزانية الثالثة لعام ١٩٢١، التي اعتمدت في عام ١٩٢٠، بندا قدره ٠٠٠ ٦٥٠ فرنك (خفض هذا المبلغ الى ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك فيما بعد) لنفقات المحكمة[و]. وفي الميزانية الرابعة لعام ١٩٢٢ كان المبلغ المقيد ٠٠٠ ٥٠٠ ١ فرنك. واعتبارا من ٢١ شباط/فبراير ١٩٢٢، تولت مرافق المحكمة حسابات وادارة الأموال المودعة لحسابها في لاهاي، من أمانة عصبة الأمم[ز][ح].

٥ - المباني التي تشغلها المحكمة. في كل عام تتضمن قيودات ميزانية المحكمة بندا لتغطية نفقات المباني التي تشغلها المحكمة، ولذلك فإن الموضوع يتطلب دراسة بخصوص الشؤون المالية للمحكمة. وكان وجود قصر السلم في لاهاي أحد العوامل التي أدت الى اختيار لاهاي مقرا للمحكمة[ط]. وكان ذلك القصر

منحة من السيد اندرو كارينغي لمؤسسة كارينغي، وهي مؤسسة منشأة بموجب قوانين هولندا. وبدئت المفاوضات في عام ١٩٢١ بين الأمين العام لعصبة الأمم ورئيس مجلس ادارة مؤسسة كارينغي، بغية التوصل الى ترتيب فيما يتعلق بشغل المحكمة لقصر السلم. ونص الترتيب على حق المحكمة في الاستخدام الحصري لأجزاء معينة من القصر، والاستخدام المشاع للأجزاء الأخرى، وهو استخدام على عصبة الأمم أن تدفع مقابله مبلغا سنويا قدره ٠٠٠ ٥٠ فلورين. ومدد الترتيب في وقت لاحق، وجرى التفاوض على ترتيب دائم أصبح نافذا من عام ١٩٢٤ وبه خفضت المساهمة السنوية لعصبة الأمم الى ٠٠٠ ٤٠ فلورين. وكان الحيز المتاح للمحكمة بموجب هذا الترتيب غير كاف الى حد بعيد، حيث أنه لم يسمح حتى بمكتب مستقل لكل واحد من القضاة؛ وجرى التفاوض في عام ١٩٢٧ على ترتيب تكميلي ليفي باحتياجات المحكمة بصورة أوفى(ي). وقد نص على توفير حيز اضافي عن طريق إعادة تصميم أجزاء من قصر السلم، ودفعت حكومة هولندا لهذا الغرض ٠٠٠ ٢٤٠ فلورين مقدما كقرض بدون فائدة للمؤسسة. ولتمكين المؤسسة من تسديد هذا القرض، ثم الاتفاق على أن تدفع عصبة الأمم للمؤسسة مبلغا اضافيا قدره ٠٠٠ ١٠ فلورين كل سنة اعتبارا من ١٩٢٩ الى عام ١٩٥٢. وتمت إعادة التصميم هذه في عام ١٩٢٩(ك). وتبين مرة ثانية أن الحيز المتاح غير كاف عندما زيد عدد القضاة في عام ١٩٣٠ من ١١ الى ١٥ وبدأت المفاوضات عام ١٩٢٩ بغية تلبية الاحتياجات الجديدة للمحكمة. وبعد مفاوضات طويلة تمت الموافقة على خطة، نفذت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢، عن طريق ملحق لترتيب عام ١٩٢٩(ل) وتقضي هذه الخطة بأن يتوفر للمحكمة، حيز جديد، مما استلزم نقل أكاديمية القانون الدولي الى مبنى يشيد في أراضي القصر. ودفعت حكومة هولندا لهذا الغرض ٤٠٠ ٢٧٣ فلورين مقدما كقرض بدون فائدة للمؤسسة، على أن ترد عصبة الأمم هذا المبلغ الى مؤسسى كارينغي، في أقساط سنوية: كل قسط منها قدره ٠٠٠ ١٠ فلورين، تدفع حتى عام ١٩٦٠. وتضمنت قيودات ميزانية المحكمة لعام ١٩٣٣ بندا قدره ٠٠٠ ٦٠ فلورين لتقوم عصبة الأمم بدفعه لمؤسسة كارينغي(م) وتكاليف المباني التي تشغلها المحكمة هي من ضمن قيودات الميزانية المستقلة للمحكمة، ولكن مسؤولية الترتيبات مع مؤسسة كارينغي تقع على عاتق أمين عام عصبة الأمم. وفي هذا الصدد، لم تنل المحكمة الاستقلال الذي تتمتع به فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى من ميزانيتها(ن)؛ ومع ذلك فإن مسجل المحكمة كثيرا ما يجري المفاوضات نيابة عن الأمين العام.

الحواشي

(أ) مقتبس من "The Permanent Court of International Justice, A Treatise", Manley O. Hudson, Macmillan, New York, 1934، الصفحات ٢٩٧ إلى ٣١٢.

(ب) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

الحواشي (تابع)

(ج) المرجع نفسه الفقرة ٣٥٢.

(د) المرجع نفسه الفقرة ٣٥٣.

(هـ) وثائق الجمعية الأولى، اللجان، ثانيا، الصفحات ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٨.

(و) وثائق الجمعية الأولى، الجلسات العامة، ص ٧٠٧. وكان المجلس قد وافق من قبل على مذكرة من الأمين العام تقترح مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ فرنك للمحكمة. المرجع نفسه، اللجان، ثانيا، ص ١٢٢.

(ز) المجموعة هاء، رقم ١، ص. ٢٧٩.

(ح) "The Permanent Court of International Justice, A Treatise"، الفقرة ٣٥٥.

(ط) يشار الى هذا في تقرير لجنة القانونيين لعام ١٩٢٠، المضبطات، ص ٧١٨.

(ي) وثائق الجمعية الأولى، المجموعة هاء، رقم ٤، الصفحات ٦٣ - ٦٧.

(ك) المرجع نفسه، رقم ٥، الصفحات ٧٨ - ٨٠.

(ل) المرجع نفسه، رقم ٩، الصفحات ٤٨ وما بعدها.

(م) الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، ١٩٣٢، ص ١٦٦٩.

(ن) يبدو أن المنقولات التي تستخدمها المحكمة، مثل الأثاث ومعدات المكاتب، هي ملك لعصبة الأمم. وقد طرحت للنقاش مسألة ما اذا كانت للمحكمة شخصية قضائية تمكنها من التملك والاستئجار ونقل الملكية. ولكن يبدو أن ذلك غير مهم الى حد كبير من الناحية العملية.

- - - - -